

استويا ولم يكن في صلاة تجزئ بينهما لعدم مسزنية احداهما على الآخر
 او فيما وجب الاول بالاول وينفرد بينهما بانه التزم بدخوله فيما
 حرمه فلا يتحول الا بالرجوع ان التحول فعل اجنبى لا يناسب الصلاة
 فاحتملها وهذا التتميل هو انتقاله عن التعمير واقترانه واعتد
 جمع متجاوز وهو المعتمد في الجمع وغيره من وجوب التحول
 احتفا من اطلاق الجمهور منعه اذا اطلاقه تحول على ما اذا كان
 دليل الثاني ارجح بدليل تبيدهم اقترا من ظهور الصواب بظهور
 الخطا اذ كين يظهر له الصواب مع التساوي المعنى للشك ويؤيد
 الاول بل هو من افزاد قوله المجمع عن الامم واقتران الاصحاب
 لو دخل في الصلاة باجهاد ثم شك ولم يترجم له حجة اتها الى
 حرمه ولا إعادة وبما نقر علم ان محل العمل بالتثاني في الصلاة
 واستمرار محتمل اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والابان لم
 يظنه متا رباطت وان قدر على الصواب على قرب لظني حزمها
 الي غير متبلة ولو اجهد اثنان في القبلة وانفق اجتهادها واقيد
 احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزوم الاحتراف الى الجهة
 الثانية وينوي الماسوم للمفارقة وان اختلفا نيا مناوتيا سرا
 وذلك عذر في مفارقة الماسوم ولو قال جهده لمتلا وهو في صلاة
 اخطا بك فلان ولا جهده الثاني اعرف عنده من الاول او اكثر
 عدالة كما اقتضاه كلام الروضة اوقال له انت على الخطا قضاوان
 لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا
 للمؤول بان اجتره وبالحظ معا لبطان تقليد الاول بقوله من
 هو ارجح منه في الاولى ويقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
 ايضا في الثانية قطع بان الصواب ساد له ولم يكن الثاني اعلم
 لم يترجم له الا لانه بان لم يكن له الصواب مقارنا بطلت وان بان
 له الصواب عن قرب كاسر ولو قيل لا عني وهو في صلاة الصلاة

النخس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطان تقليد الاول
 بذلك وان انصرو وهو في اثناهما وعلم انه على الاصابة لقبلة محرم
 او جمر او غير ثمة او غيرها انما او على الخطا وتردد بطلت لانتها
 ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها التحرف الى ما لانه **باب**
صفة ايكيفية الصلاة المشتملة على واجب وينقسم لداخل
 في ماهيتها ويسمى ركنا وظاير عنها ويسمى شرطا ويسمى
 في الباب الاي وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود
 ويسمى بعضا لتاكد شانه بالجمهور المشتمل به بالعض حقيقة وسبب
 في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هبة وهو ما عدا الاعان
 ويصير عنه بعبارات اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها
 فشرط او فيما فزكن او سن وجبر فعض والافضية وتبته
 الصلاة بالانسان فالركن لراسه والشرط لحيايته والبعق كاعصايه
 والخصيات كشره **اركانها ثلاثة عشر** ركنا كذا في المحور
 يجعل العمانية في محالها صفة تابعة ويؤيده ما ياتي في التتمير والتاخر
 بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطائفة في محالها
 الاربعة اربعة ركنا واحدا وفي الروضة كالمسألة سبعة عشر بجعلها في
 كل من محالها ركنا والخلق لعنظ في كصح ان يكون محسوبا ايضا بدليل
 انه لو شك في السجود في طائفة الاعتدال مثلا فان جعلها تابعة
 لم يوشك كالمشك في بعض حروف الفاتحة بعد فروعها او مقصود
 لزوم العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قرة الفاتحة بعد
 الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليست اسل ويرد بتاثير شكه فيها وان
 جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينهما وبين الشك في
 بعض حروف الفاتحة بعد فروعها بانهم اعتبروا ذلك فيها لكتبة
 حروفها وعلية الشك فيها ووجه الصلي ركنا لا لصام حيث عد
 ركنا والسابع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق